

الذكر وهو شجران من اربعة فصار ثلثه وهذا خطأ اذا اعتبر بقية
 نصيبه لو كان اثني ولم يعتبر نصف نصيبه لو كان ذكرا اذ لو كان ذكرا كان
 له ثلثه ولا حصة لثلثه ونصف ذكركم ونصيبه وهو قولنا **باب ما سئل**
 عن الرجل يزوج ابنته او ابنته لغيره لا يملك المال فثبتت له الميراث من ثلثه
 مفرقة الذكر نيب **مسألة** وقد اختلف في عمل ذلك حيث نصهم على ورثته
 البيت الثاني بعد ان اصبحت على ورثته الاول كمن مات عن زوجة وثبتت له
 ثم ماتت البنت عن اربعة بنين ثم ماتت الاخ عن ثلثه فحق كل ميراث من
 غير عمل **مسألة** وقد اختلف في عمل كل من مات عن ابنتين او اخوة
 ابنتين ثم لا حصة لثلاثهما من اثنتين لكل بن نصيبه ثم نصهم على عمل
 من ابنتين لا يحسن التركة من الاول وهما مملكتان فاحر باحدهما واصدبه
 في الاول يكون اربعة ثم بعد الفتيحة من الاول وكان الاول مات عن اربعة
 اسهم لكل اس اثنتان ومات كل اس عن ابنتين **باب ميراث العرق**
 والهرم **مسألة** عوسر السبع **مسألة** اذ اعرق قوم اربعة هم عليهم
 بنين ولم يعلم ترتيب موتهم وزيت الاموات نصيبهم من بعض ما كان لهم في
 الاصل فقط لم يورث الاحسان الاموات ما كان لهم في الاصل وما ورثوه
 منهم **مسألة** مات الواحد منهم ابنته كان ولها الباقيون حتى يرثوه ثم لم يبق
 الذي ائتمت وميت من الباقيين حتى يرثوه عمل ذلك في كل واحد منهم
 واحد بعد واحد ولا مات ابنتان منهم في حاله فادفع من ذلك اسوا
 جميعا فوثرتهم الاحا ولم يورث بعضهم من بعض في الامانة الثانية والابوت
 واحد منهم بلان دفعات بل مرتين مرة لورث بعضهم من بعض مع الاحا
 ومرة ليرثهم الاحا مبردين **باب ميراث الحسن** عوسر عند العرب **مسألة**
 لا يورث بعضهم من بعض بل يحكم بموتهم دونه واحده وموت كلا ورثته
 الاحا لثلاثة حالهم مع ختم فان الرسول صلح حولي ذبهم كما امرت كان
 اصلا في الحويل الاحتياط مع النسب في هذه المسئلة ولجوها وكما مات احد
 اخوين في اول السهورة لا حصة في حره وعرفنا ذلك قطعا من النسب النظم
 منها فوجب نوبت كل منهما من صاحبه والا اطلب احما بالاحا وما قد

مسألة

لما كان من نصيبه
 وميراثه في النسب
 الميراث كغيره
 بالعرف والسنة

سوى عنه صلح من اطلب ميراثا فصدقه الله تعالى اطلب الله ميراثه من الخنة
 والوالد يورث على علمه قتلا الحبل ويقيم بعضهم من بعض قلنا بل روى
 ان من خلا وانتهى واحس قتلانوم صديق ولم يعلم المقدم فورث على علم بعضهم
 من بعض **باب ميراث العرق** احوان ولم يعرف السابق وحلف كل منهما ابنتين
 من امه او لا فورثته ترك ابنتي واحا لاسس المثلث والسابق للآخر
 امت الثاني وورثت تركته كذا نصهم على ميراثها جميعا وورثت ورثته كل واحد
 منهما ما في يده من ماله في نفسه وميراثه من اخيه من العرق احوان احدا
 يملك ثلثه ذنانين وله ابنتان والآخر ثلثه درهم وله ابنتان فقور موت الاول
 او لا فانتبه دينارين ولا حصة منها دينارين بعد ان الاحوات او لا ولا
 درهمان ولا حصة درهمين بعد انهما ما جميعا والابنتان صاحب الدرهم دينارين
 ودرهم ولا يصح صاحب الدرهم دينارين ودرهمين ولا يصح لاهما والاكنا لا يصح
 صاحب الدرهم بلنا الدرهم الذي ورثه ابوهما من اخيه العرق وله نصيبه
 ولا يصح صاحب الدرهم بلنا الذي ورثه ابوهما من اخيه العرق وله نصيبه
 للعصبة وكذلك ما اشبهه **مسألة** من ترك حلا واستعمل الورثة لثقتة
 فماتوا نصيب اربعة ذكورا احتياط لم يصبوا اما في نصيبه **مسألة** الفرس
 على ما ينكشف اذ قد سبق الحبل ما روي في السبوط المذكورة الاحث نصيب
 الذكر على الاثني **باب ميراث المفقود** **مسألة** لا ميراثه
 حتى يمضي عمره الطبعي وقد مر الخلاف فيه فان عاد ذلك ما اخذوا
 الدمل بمل ملكه وان مات من ثبوته المفقود عزل نصيبه حتى يسكنه امره
 او يمضي عمره الطبيعي وان النسيب ترتيب موتها كما في الفرق **باب ميراث الاقران**
مسألة اذا اقر احد الورثة نوارث غيره لم يثبت نصيبه **احكام عا اذ هو اقر**
 على الغير **باب ميراث الزوج** والامرات اذ هو فرع الشب **مسألة** عبيد الله بن الحسن
 لا يورث بل يسار كالمعدوق لثته اقران ما سمي فاقته لا الشب اذ هو اقران
 على العيون ولا يصح على علم بذلك كمن مات عن ابنتين او اخوة ميراثا
 لا يورثه فانه يعطى ما سمي في يده وان لم يثبت الروحانية وكذا اقر
 رجل له باع داره وانكر المشتري فانها ليست الشفعة لا البيع **باب ميراث**

كل واحد من الورثة
 في ميراثه ما كان له
 من ميراثه اذ هو اقر
 من ميراثه اذ هو اقر
 من ميراثه اذ هو اقر